فحوز ما يصيبه ومنعه الا اذا كان هناك اخوة لكونهم في القرب
وهو اسوة او ابوان معهما زوج وزوجة فالام للثلث مع الجد
وهكذا ليس شبيها بالاب في زوجة الميت وام واب وحكمهم وحكمه
سياتي مفصل البيان في الحالات اقول الجد عند فقد الاب كالاب
في اخذ السدس مع وجود الولد او ولد الابن اجماعا لظاهر
الادلة لان الجد يسمى ابا وقوله فحوز ما يصيبه ومنع ظاهره
انه كالاب في جميع احكامه فيحوز جميع المال اذا انفرد ويأخذ
ما ابقت الفروض ان لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن ولكنه يخالف
في مسائل فلهذا استثنى منها ثلاث مسائل الاولى اذا كان مع الجد
اخوة لابوين او لاب فليس حكم الجد معهم حكم الاب لان الاب يحجبهم
اجماعا لادلائهم به فهو اقرب منهم والجد يقاسمهم لكونهم يساوونه
في القرب لان الجد والاخوة يدلون الى الميت بالاب فلذلك يقاسمهم
اي الاخوة على تفصيل وسياتي حكمه وحكمهم اي الاخوة مكملا وموضحا
في الحالات وسنذكرها بعد ذكر الحجب المسألة الثانية احدى
الغراوين وهي ابوان وزوج للام فيها ثلث الباقي بعد فرض الزوج
لياخذ

لياخذ الاب مثليها فلو كان بدل الاب فيها جدا كان للام معه ثلث
جميع المال المسألة الثالثة ثانية الغراوين وهو ابوان وزوجة
فاكثر للام ايضا فيها ثلث الباقي بعد ربع الزوجة ولو كان فيها
بدل الاب جد كان للام معه ثلث الجميع ايضا وليس الجد شبيها
بالاب في هذه المسائل الثلاثة لانه لا يساوي الاب في الادلاء
بنفسه قال رضي الله تعالى عنه وبنت الابن تاخذ السدس اذا
كانت مع البنت مثالا يحتذى وهكذا الاخت مع الاخت التي
بالابوين يا اخي ادلت اقول الرابع ممن فرضه السدس
بنت الابن او بنات الابن السدس تكملة للثلثين اجماعا لقول
ابن مسعود رضي الله تعالى عنه وقد سئل عن بنت وبنت ابن
واخت قال لاقضين فيها بقضاء النبي صلى الله عليه وسلم للبنت
النصف ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين وما بقي للاخت
رواه البخاري وغيره وقوله مثالا يحتذى بالذال المعجمة المفتوحة
مبني للمجهول اي هذا مثال يقتدى به ويقاس عليه كلبنت ابن
فاكثر نازلة مع بنت ابن واحدة اعلى منها او منهن فان

فاكثر اذا كانت مع البنت الواحدة فتاخذ بنت الابن ...

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1